

شرح زاد المستقنع (8) | الشيخ د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم هب لنا من امرنا رشدا. واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. اللهم يا معلم - [00:00:00](#)

ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهيم سليمان فهمنا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا الى ما فيه ارشاد وخيره هذا هو الدرس الثامن من سلسلة دروس اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا فيها ويعلمنا النافع والعمل الصالح - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين وللحاضرين. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الحي. لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا - [00:00:40](#)

وقبله يوم وليلة واكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبع. طيب ايها الاخوة الكرام آآ باب هو اه من الابواب المهمة في كتاب الطهارة. اه اهميته من ان يكتسبها من عدد من اولاء انه حال تعرض النساء بشكل متكرر بشكل - [00:01:00](#)

متكرر وليس حالة طارئة ولا ولا عاقلة. وهذا يقتضي من المرأة ويقتضي حتى من طالب العلم وطالبة العلم ان يعتنوا هذا الباب ويجيب الاستشكالات المتعلقة به وان يظبطه. الامر الثاني انه ربما اشكل - [00:01:30](#)

في بعض مسائله فيحتاج طالب العلم الى تفهم دقيق لمسائله والتمييز بينها. اه سوف نستعرض الباب استعراضا السعر في رؤوس المسائل يعني رؤوس المقاطع. واسألكم بعد ذلك ما هي عناصر هذا الباب؟ نعم. قال رحمه الله - [00:01:50](#)

لاحظوا قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا بعد واقله واوله يوم وليلة. واول طهر بين حاجتين ثلاثة عشر ولا حد يكثر وتقتضي الحال نصوص الى الصلاة. ويحرم وقتها في الفرض. واذا انقطع الدم ولم تغتسل من البحر والصيام والطلاق - [00:02:10](#)

والمبتدأة تجلس اقل. والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض. والصفرة والكدر في زمن العادة حيل. ومن رأت يوما دبل ويوما نقاء - [00:02:30](#)

قدامه حيض النقط ونحن هذا مسلم فرجها وتعصمه وتتوضأ لوقت كل صلاة واكثر مدة النفاس اربعون يوما وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويصدق. غير العدة والبلود. طيب هذه الاستعراض سريع - [00:02:50](#)

ما هي عناصر هذا الباب؟ او بما يعني هذا الباب؟ نعم من يحاول؟ نعم. الشيخ عصام ماهية الحيض؟ طيب ما اسمعك ارفع صوتك ان الحيض لا يكون لاقل من تسع ولا بعد خمسين سنة طيب غيره؟ نعم. مدة الحيض. نعم - [00:03:10](#)

الحين طيب سؤال بس حتى تقرب لكم ما يريد المصنف رحمه الله تعالى ان يذكره آآ ليس من عادة الفقهاء ان يعطوا معلومات ثقافية عن الحيض مثلا ولا عن الاستحاضة ولا عن الدم - [00:03:50](#)

والعن المياها ومن اين تأتي وهي مصادرها؟ ولعل طريقة تكاثر الاغنام والابقار وغيرها فلماذا المصنف سبحانه وتعالى اعطانا هذه المعلومات؟ لا ولا ولا بعد خمسين سنة ها؟ نعم؟ يتعلق بها كمال - [00:04:10](#)

تحديد طيب لان اخونا يقول لان هذا هو الحيض المعتبر شرعا لا التفريق بينه وبين الاستحاضة نعم كونه الغالب نعم. طيب احد يقدر يصوغ لنا مسائل او مقصود الباب هذا كاملا. في فقرة واحدة او فقرتين - [00:04:40](#)

طيب ممنوعات ايوه احسنت بوركت اه صدق اخونا انس هذا الباب كله يعني بمسألتين هذا الباب كله يعني بمسألتته. المسألة الاولى تحديد ما هو حي وما ليس بحيث تحديد ما هو حيف وما ليس بحيث. المسألة الثانية ماذا يترتب - [00:05:20](#)

على حكمنا على هذا الشيء بانه حي او نفاس او استحاضة او على فكرة هذه العامة؟ اذا كل ما يتعلق بهذا الباب له جانبان. الجانب

الاول تحديد ماهية هذا الدم - 00:06:00

او صفة هذا الدم الخارج من المرأة. هل هو حيض ام نفاس ام استحاضة؟ ام فساد وغيره السؤال الثاني الذي يجيب عنه هذا الباب اذا حكمنا بانه حيض ما الذي يثرت بعد ذلك؟ حكمنا بانه استحاضة ما الذي - 00:06:20

اللي هو الاحكام الشرعية المترتبة على هذا الامر. حسنا؟ واضح ايها الاخوة؟ طيب فمثلا الحديث عن المستحاضة هذا يندرج في ايش؟ نقول المستحاضة يندرج الحديث فيها المسألة الاولى. التفريق بينها وبين الحيض. طيب هذا يجونا حتى نتصور مسائل الباب - 00:06:40

تصورا جيدا ان نقول ما هو الحي وما هو النفاس وما هي الاستحاضة؟ الحيض هو الدم الذي يخرج المرأة في عاداتها الشعرية المعتاد معروف يسميه اهل العلم يقولون دم طبيعة وجبلة وش معنى قوله - 00:07:10

طبيعة وجه الله اي انه ليس مرة طيب دم الاستحاضة يقول اهل العلم انه دم عرق وهذا جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في لما سألت ام حبيبة ابن جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما ذلك عرق وليس - 00:07:30

وش معنى دم عرق؟ يعني دم الاستحاضة وش معنى هذا؟ ها؟ وش معنى ادب عرق ها؟ نعم. كان طبيعي نعم دم القرآن هذا الجرح اركب. واحد منكم يجرح يده ما يطلع ذا؟ اذا جرح يده ها؟ يطلع دم - 00:07:50

ما هو الاشكال في الاستحاضة؟ ان محل العرق الذي خرج منه الدم قريب او فيما واضح انشودة بالعرق يجري في عروقكم لكن لما كان خروجه بالنسبة كان خروج دم الحيض يستحي على المرأة هل هذا الخارج منها دم حيض - 00:08:20

ام هو دم عرق؟ واضح الاشكال هذا؟ اذا المسألة الاولى من مسائل هذا الباب تحديد ما هو الحي؟ تحديد ما هو الحيض؟ يعني ماذا؟ يعني يريد المصمم رحمه الله تعالى ان يفرق - 00:08:50

بينه وبين اشباهه. حتى لا يختلط فيقول لا ترى هذا حيض وهذا ليس بحيض. طيب هذا هل استغرب الباب الاغلب في القسم الاول او المسألة الاولى والاغلب في المسألة الثانية. اللي هو الاحكام المترتبة على الحيض - 00:09:10

وشوية اللي يقولون اغلب الباب كان يتحدث عن المسألة الاولى اشوف كذا يعني في تحديد ما هو حيض وما ليس بحيض ها؟ طيب الذين يقولون اغلب الباب يتحدث عن الاحكام المترتبة طيب خلونا نشوف - 00:09:30

اذا قرأنا نفضل بين الفريقين. اذا المسألة الاولى التفريق بين الحيض والاستحاضة. يعني يحدد ما هو حي. طيب التفريق بين الحيض والنفاس. هذا ذكره المصنف لكن مو مهم بدرجة كبيرة جدا ليش؟ لان احكامهما واحدة ما في فرق الا يسير سيأتينا في اخر الباطن - 00:09:50

العدة والبلوك. الامر الثاني ان الفرق بينهما من حيث وقت خروجهما ظاهر يعني ما يحصل فيه اشتباه بين الحيض والنفاس. طيب مما يجدر ذكره هنا في هذا المقام ان دم الحيض والنفاس دم واحد. من حيث الطبيعة والخبطة. من حيث الطبيعة والخلطة هما دور - 00:10:20

واحد ما هو ذوي الحيض والنفاس؟ هو ذوي يخرج من رحم المرأة. يخرج مع هذا الدم اغشية تغش الرحم. طريقة تشكل دم الحيض. في رحم المرأة انه خلال طهر المرأة - 00:10:50

فترة الضوء يتشكل غشاء في الرحم يسمك شيئا فشيئا يكون يسبق هذا الغشاشير يبدأ تقريبا في الحالة العادية الطبيعية مثلا من واحد مللي متر فيبقى يتراكم حتى الى اربعة ملي متر خمسة ملي متر تقريبا ثم يبدأ بعد ذلك هذا الغشاء - 00:11:10

ثم يبدأ الغشاء بعد ذلك في الاتياب شيئا فشيئا الخروج. فترة خروج وانتياب وخروج هذا الغشاء مع الدم. يسمى الحيض يستمر الستة ايام سبعة ايام وعشرة ايام. حتى يعود الرحم ايش؟ يعود الرحم على حاله - 00:11:40

الطبيعية هذي خلاص انتهت فترة الحيض ثم بعد ذلك يبدأ يتشكل هذا الغشاء شيئا فشيئا حتى يصبح تقريبا اربعة مليمتر او خمسة مليمتر في الرحم داخل الرحم. فشاء اشبه من الغشاء الاسفنجي. الذي يبطن الرحم من داخله - 00:12:10

ثم ينتال شيئا فشيئا معه ويخرج آآ مع الدم حتى في نهاية الحيض الثاني يرجع كما كان وهكذا. هذي طبيعة الدم. النفاس طبعا اكثر

من ذلك. النفاس بحكم ان العادة - 00:12:30

وانها لا تفيض فترة الحمل يتشكل هذا المساء حتى يصبح ستة مليمترا او سبعة مليمترا مع رمضان. يزيد او ينقص ويخرج خلال اربعين يوم يعني يمكن لو وردنا مثلا بس انا نقول يعني بتعبير يعني ليس طبيا ولا رياضيا انه ما هو - 00:12:50

حيض ما خرج فترة تسعة شهور ثمانية اشهر فترة الحمل ما خرج تجمع بشكل اكبر فخلاص. صار اربعين يوم يا اخوة. ولا هو دم الحيض والنفاس دم واحد. دم واحد له هيئة واحدة. بخلاف دم - 00:13:10

العرق هو قلنا ايش؟ الدم الذي يخرج في حال الجرح العرق هذا العادي لما الانسان يجرح يده او قدمه وايك واضح ايها الاخوة؟ اذا هذا دم الاستحاضة وهذا دم الحيض والنفاس دم الحيض والنفاس حتى عند اطباء يجعلهم دم واحد اصلا. بس اللهم -

00:13:30

انه تختلف مواقيت خروجه لكن طبيعته طبيعة واحدة. وهي تختلف عن طبيعة دم العروق اذا وش صارت عندنا الدماء؟ دليل نوعين النوع الاول هو ذوي الحيض والنفاس. وهو الدم المتهد هذا من غشاء الرحم. والثاني النوع الثاني هو ذوي الاستحاضة. بعض اهل

العلم يضيف دم الفساد. الاستحاضة او دم الفساد هو ذوي - 00:13:50

واحد وهو ذو عرق اللهم انه يختلف في وقت خروجه يقولون اذا اتصل بالحيض سمي استحاضة واذا خرج الى غير واحيانا يعكسون ايا ما كان لا يهمنا هذا. المهم انه ذو عرق. المهم انه ذو عرق وهذا - 00:14:20

رحم ودمه حي. طيب اذا يهم المصلي رحمه الله تعالى ان يفرق لنا بين هذين الدمين بين هذين ثم بعد ذلك يبني الاحكام. الاحكام

الشرعية المبنية على اخر الحياة. طيب خلونا نستمتع بسم الله. لا حيضة. قال رحمه الله - 00:14:40

لاحظ قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا معهم. واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين

ثلاثة عشر ولا حتى هذه هذا خلونا نصلح على تسميته - 00:15:00

اول شئ هذا المقطع يصب في المسألة الاولى ولا الثانية يصب في المسألة الاولى وهو تحديد ما هو الحل. فخلونا نصلح ان هذا

المعيار الاول للحيض. المعيار الاول فلنصلح على تسميته بالمعايير العددية. المعايير العددية للحياة. ما هي - 00:15:20

المعايير العددية خمسة معايير. لا حيرة قبل تسع سنين. معناه اذا خرج من الفتاة وعمرها ثمانية سنين وعشرة اشهر. فعلى طول عند

المصلي عمره ثلاثة اوتوماتيك يقول ايش؟ هذا استحاضة. اصلا ما يحتاج تشوفه - 00:15:50

الدم هذا وشلون وشلون خلاص هذا دم استحاضة. لا يحكم بانه حيض مطلق. ما الذي يبني على هذا؟ يبني عليه احكام سيأتينا في

اخر الباب. عندما استحاضة لا تتوقف عن الصلاة. صلي. دم الحيض تتوقف عن الصلاة. تجلس عن الصلاة. طيب اذا خرج منها الذنب

قبل التسع - 00:16:10

معناها انها مباشرة ايش؟ انها مستحابة. طيب اذا هذا المعيار العددي المعايير العددية قال لا حيل قبل تسع ولا بعد خمسين اذا

حاولت المرأة وعندها عمرها خمسين سنة وشهر خرج منها الدم يقول المصنف هذا ليس بحيث هذا استحاضة - 00:16:30

ولا مع حمل اذا ثبت انها حمل فخرج منها دم فهذا استحاضة. واقله يوم وليلة هذا المعيار الرابع معنى ذلك انه لو خرج منها الدم

عشرين ساعة ثم تطعشر ساعة ثم توقف فعلى طريق - 00:16:50

المصنف يقول ان هذا ايش؟ دام استحاضة لانه ما كمل يوم وليلة. لازم الحيض يكمل يوم وليلة على الاقل فلو خرج منها الدم عشرين

ساعة فقط وتوقفت عن الصلاة تظنه حيض. ثم توقف الدم بعد عشرين ساعة. ايش يقول المصلي - 00:17:10

يقول لا تقضي الصلوات التي تركتها لان هذا اصلا ما كان حيضا. كان استحاضة لاحظتم؟ واكثره خمسة عشر. هذا المعيار الخامس

المعيار الخامس. اذا حاضت المرأة ستة عشر يوما فالمصلي رحمه الله تعالى - 00:17:30

توقفي هذا حيل. طيب السادس عشر بيقول ايش؟ يقول لا هذا استحاضة. لان اكثر الحين خمسة عشر. اذا هذي خمسة معايير عددية

رقمية للحيض نضيف لها معيارا سادسا ذكره المصنف لاحقا وهو معيار الطهر قال وغالبه ست او سبع يعني غالب - 00:17:50

هذا ليس معيارا هذا نص بيان للغاية. اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. كيف نجعله معيار للحيض اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر.

من يعطينا يشكل في شكل معيار سادس من المعايير العددية - [00:18:10](#)

ها؟ لا اكثر مدة حيض قال خمسة عشر. هنا قال اقل طهر بين حيضتين اه ابوها كده واحدة. ايوا كيف تشكلها لنا في معيار؟ هل هو

معيار من معايير الحيض؟ ولا معيار معايير الطهر - [00:18:30](#)

مو ظاهر لنا انه معيار معين للطهر هل نستطيع ان نجعله معيارا للحيض؟ نعم كيف؟ لا ليس هذا ممكن الحيض يجي في الشهر ثلاث

مرات. بناء على طريقة المصنف. ليش؟ يوم وليلة ثم طول ثلث عشر يوم. ثم يوم وليلة ثم طول ثلث عشر يوم ثم يوم وليلة - [00:18:50](#)

صح؟ ممكن يجي ثلاث مرات في شهرين نعم لكن هذا نادر جدا. نعم. اقل مدة ثلاثة بس كيف تجعلون معيارا للحيض؟ نعم. احسنت.

اذا حاولت المرأة ثم طهرت ثم جلسة عشرة ايام ونزل دم على طريقة المصنف يقول لا يمكن يكون حيض هذا استحاض اذا هذه ستة

معايير - [00:19:10](#)

عددية للحيض عند المصنف رحمه الله تعالى. طيب قوله ولا احب لاكثره هذا ما فيه معيار للحياة. بس افادنا افادة انه لا حد لاكثر

الظهر. وافادنا الافادة ان غالب الحيض او صفر. هذي فائدتين من - [00:19:40](#)

المصنف رحمه الله تعالى لا علاقة لها بالمعايير العددية. طيب اتضحت عندنا المعايير العددية الاولى؟ نعم. قال رحمه الله طيب هذه

وتقضي الحائض الصوم الصلاة هذه خلونا نتجاوزها لان احنا بعدنا ترتيب الباب هذه بنجعلها في - [00:20:00](#)

الفقرة الثانية من الدرس وهي الاحكام المتعلقة بالحيض. فين تنتهي هذه؟ ها اي لم يبح غير الصيام والطلاق. احسنت. طيب. قال

رحمه الله والمبتدأة تجلس. طيب الان والمبتدأة تجلس اقله هذي ترجع للمسألة الاولى الفقرة الاولى. التمييز بين الحيض

والاستحاضة او التمييز بينما هو حيض وليس - [00:20:20](#)

بحيث ان ترجع الى الاحكام المتعلقة بها. خلونا نشوف الان نقرأها نعم والمبتدأت والمبتدأت تجلس اقل له ثم تغتسل وتصلي. فاذا

انقطع لاخره فما دون اغتسلت اذا انقطع. فان تكرر ثلاثا فحيض - [00:20:50](#)

تقضي ما وجب فيه وان عبر اكثره فمستحارا. فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حلمها

تجلسه في الشهر الثاني والاحمر ازدحارا. وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شيء. طيب ما الذي تفركه -

[00:21:10](#)

هل يريد ان يقتل؟ احكام المستحاضة واحكام الحائض ام يريد التمييز بينهما؟ واضح سؤالي؟ ها؟ هل يريد التمييز بينهما ها عبد

الرحمان يريد التمييز بينهم احسنت اذا هذا كذلك يندرج الان عند المصنف رحمه الله تعالى في - [00:21:30](#)

في ماذا؟ في تحديد ما هو حيض وما ليس بحيض. المبتدأة من هي المبتدعة؟ المبتدأة هي التي ينزل عليها الدم اول مرة. هذي

مبتدأة التي ابتداء عندها نزول الدم. قال المبتدأة تجلس اقل - [00:22:00](#)

له يعني ايش تجلس اقله؟ يعني اذا رأت الدم خرج منها تجلس يوم وليلة ما تصلي من حين خروج الدم هو اقل الحيض طيب ثم

يقول بعد ما تكمل يوم وليلة مثلا نفترض انها رأت الدم - [00:22:20](#)

مثلا قبل الفجر يقول تجلس يوم وليلة ما تصلي اقر انها رأت الدم الساعة الثانية ليلا تلفزيون وليلة ما اصلي يعني الى الساعة الثانية

ليلا منه. اليوم الثاني. طيب. قال اذا جات الثانية ليلا - [00:22:40](#)

ثم تغتسل وتصلي. معنى ذلك انقطع دمها ولا ما انقطع ها لم ينقطع الدم. يقول ان عليها واجب عليها بعد مضي يوم وليلة انها تغتسل

وتصلي. يعني ايش تصلي؟ يعني تقضي الصلوات الخمس التي راحت؟ لا يعني تصلي ما تستقبله خلاص. يعني كأن المصلي رحمه الله

تعالى الان في هذه اللحظة - [00:23:00](#)

وحكم لها بالطهر. لم يحكم لها قطعا لكن اقول كانه حكم لها بالطهر من هذه اللحظة وستقول لا زال الدم ينزف يخرج مني تقول لا

يقول له انصرف لا خلاص الان انت في حكم الطاهر اغتسلي - [00:23:30](#)

بتجي صلاة الفجر بعد ساعة او ساعتين؟ تصلين صلاة الفجر. طيب تصلي صلاة الفجر او لم يخرج منها؟ يقول المصنف نعم تصلي

صلاة الفجر يا اخواني طيب ثم تغتسل وتصلي الان المعتاد الاصل - [00:23:50](#)

متى ينقطع عنها الدم؟ غالب دورة النساء انها تكون ستة ايام سبعة ايام ثمانية ايام عشرة ايام يعني في هذه الحدود. فلنفترض الان انه على هيئة الغالب انقطع الدم على سبعة ايام او ثمانية ايام. يقول ماذا يقول المصلي - [00:24:10](#)

رحمه الله تعالى فاذا انقطع لاكثره فما دون فاذا انقطع لاكثره يعني خمسطعشر فاقبل ستة ايام سبعة ايام ثمانية ايام انقطع الدم فاغتسلت اذا انقطعت. تغتسل مرة ثانية. تغتسل مرة ثانية. طيب. فان تكرر ثلاثا - [00:24:30](#)

وش معنى فين تكرر ثلاثة ايام؟ يقول طبعا خلاص الان على طريقة المصطفى رحمه الله تعالى الان هي كانت تصلي ستة ايام ها والدم ينزل. تغتسل مرة ثانية اذا انقطع الدم - [00:24:50](#)

ثقة وتكمل صلاتها طبعا. يقول فما تكرر ثلاثا فحيت يعني جاتنا الدورة المرة الاولى ستة ايام او سبعة ايام واغتسلت في نهاية السنة جاءها الظهر فرضا ثلاثة وعشرين يوم ثم نزل عليها الدم مرة اخرى - [00:25:10](#)

يقول المصنف رحمه الله تعالى انها تجلس يوم وليلة يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ينقطع الدم بعد ستة ايام او سبعة ايام تغتسل مرة ثانية. طيب المرة الثالثة يقول تجلس ايش - [00:25:30](#)

يوم وليلة ثم تغتسل. اذا انقطعت ستة ايام وسبع ايام تغتسل مرة ثانية. اذا لاحظ وثلث مرات تصلي والدم ينزل عليها. هذا يمكن ان نصلح عليه. طبعا يقول المصلي رحمه الله تعالى انه بعد ثلاث مرات تستقر عندها عادة يحكم لها بعادة - [00:25:50](#)

صار عندها عادة شهرية لها دورة. ما هي عاداتها؟ مثلا؟ تتشكل العادة كيف تحسب المرأة عاداتها؟ تحسب ايام الحيض وايام الطور مثلا عاداتها حيض ستة ايام وظهر عشرين يوم اثنى عشر يوم. طهر ثلاثين يوم مثلا بعدين حيض ستة ايام بعدين طول ثلاثين يوم وهكذا - [00:26:20](#)

فتشكل لها عادة. فبعد ثلاث مرات عرفت المرأة عاداتها ان عاداتها ستة ايام. طيب اذا عرفت المرأة عادة ستة ايام وش يقول المصنف؟ يقول نرجع فنحكم بان ما كانت تصليه من قبل - [00:26:40](#)

اليوم واللييلة اللي قلنا اغتسل يصلي وقت نحكم بانه كان حيضا بعد ما تروح ثلاثة مرات يقول نحكم يعني كأنه باثر رجعي. يقول نحكم فنقول ان ذلك كان حيضا. بمعنى ان - [00:27:00](#)

لو في احد الثلاثة اشهر هذي كان رمضان هي كانت تصوم اوجب عليها الصيام صح ولا لا؟ اوجب عليها الصلاة والصيام. ستة ايام صح فيقول لا اذا انقضت الثلاثة اشهر هذي اكتشفنا انه الثلاثة هذي كانت لها عادة وحيض نقول ما صمته من قبل في رمضان ترى الصيام هناك باطل - [00:27:20](#)

ارجع للقضية مرة ثانية. لاني صمته وقت الحيض. واطحة الفكرة هذي؟ اذا يمكن ان نقول على طريقة المصنف رحمه الله تعالى ونحن نختلف مع المصنف في هذا التقرير ولكن سوف نبين تقريره ثم نبين الصحيح على طريقة المصنف رحمه الله - [00:27:40](#)

يقول ان المرأة اول ما يجيها الدم تجلس يوم وليلة ما اصلي ثم بعد ذلك تغتسل وتدخل في مرحلة عند المصلي خلونا نصلح على تسميتها مرحلة التردد. باقي ما تشكلت لها عادة. هذا اسم - [00:28:00](#)

بس من عندنا للتوضيح مرحلة التردد ما الذي تفعله المرأة في هذه المرحلة؟ يقول تصوم وتصلي الان اذا اكتشفنا فيما بعد انه في مرحلة التردد هذي هذا كان حيض تقلصه اللي صامته يعني المصنف كم اوجب عليه الصيام مرة - [00:28:20](#)

اوجبوا عليها مرتين. ليش؟ يقول لان هذي المرحلة مرحلة تردد باقي ما تشكلت عاداتها. مرحلة احتياطية. لماذا يوجب عليها الصوم؟ احتياطا. يقول خلاص يجب عليك الصوم والصلاة احتياطا. اذا اكتشفنا فيما بعد انه هذا كان حيط فاصل ان الصلاة ما - [00:28:40](#)

كانت واجبة عليك والصوم يلزم القضاء. لان الحائض يحرم منها الصوم ولا يصح لو وقع منها فبالتالي سوف يلزمها بالقضاء. واضح طريقة المصلي رحمه الله تعالى؟ الان ما الذي تفهمونه من - [00:29:00](#)

هذا الامر عندنا خلونا نكمل شرح المصنف ثم بعد ذلك نلخص يقول المصلي رحمه الله تعالى فان تكرر ثلاثا فحيض وهذي العبارة فيها اشكال على طريقة المذهب المفترض يقول فما تكرر ثلاثا فحيا وشوف ربي العبارتين هذا مسألة تقنين المذهب وليس على تقرير الراجحي - [00:29:20](#)

ها؟ انا بقول لكم الفرق بين العبارتين الفرق بين العبارتين لو ان المرة الاولى انقطع الدم عند ست ايام. المرة الثانية انقطع الدم عن سبعة ايام. المرة الثالثة انقطع الدم عند ثمانية - [00:29:50](#)

على طريقة او على عبارة المصنف فان تكرر ثلاثة احياء هذي معناته انه لم تشكل لها عادت وهذا خلاف المذهب. المذهب يقولون ان عاداتها ست اللي هي تكررت ثلاثة. واضحة الفكرة هذي ولا لا؟ لذلك على المذهب - [00:30:10](#)

فما تكرر الاصح على طريقة المذهب ان يقول المصنف رحمه الله تعالى فما تكرر ثلاثة يعني القدر الذي يتكرر يعتبر لها حيا وعادا. طيب قال رحمه الله وتقضي؟ فهل تقضي ما وجب فيه؟ تقضي ما وجب فيه - [00:30:30](#)

خلاص حكم الان يعني كأن هذه المرحلة ما هي الفترة المترددة؟ من يصفها لي؟ ما هي الفترة مترددة ها هي التي ايش؟ لا هذا حكمه انها تصلي فيها بعدين ما تقول وهي حائض هو لو عارف انها حائض ما قال لها صلي. ومتردد. يعني ما يصلح له قول - [00:30:50](#)

وهذي الفترة نقول يأمرها المصنف بالصلاة وهي حائض. ولو عارف انها حائض ما قال لا صلاة. هو متردد مرحلة تردد. متى عرف انه حائض؟ بعد ثلاث مرات فرجع قال اذا اقضي. اذا ما هي فترة التردد؟ خلوني الخصها لكم في عبارة سريعة. هي - [00:31:20](#)

الثلاث الحيضات الاولى التي تتشكل فيها العادة. زاندا ما زاد عن اقل الحيض لانه اقل الحيض يوم وليلة هذا المصنف امرها بالجلوس وعدم الصلاة. هذي ما عنده فيها تردد. ما زاد عن اقل - [00:31:40](#)

حي الى ان ينقطع الدم في الثلاث الحيض الاولى هذي خلونا نصلح في الدرس على تسميتها فترة التردد عند المصلي رحمه الله تعالى طيب فترة التردد التي سيحكم فيها في نهاية المدة يقول اذا اقضي طيب او نسميها مرحلة - [00:32:00](#)

تردد او يمكن ان نصلح عليها باصطلاح اخر نسميها مرحلة تشكل العادة. باقي ما وجد لها عادة متى يحكم لها بانها فيها عندها عادة عند المصلي فبعد ثلاث مرات. طيب قال وتقضي ما وجب فيه. اذا سؤال ما حكم - [00:32:20](#)

المرأة في حال او في فترة التردد عند المصلي يقول تصلي وتصوم الان فان كان حيضا ترجع تقضي ما وجب فيه من الصوم. واضح؟ اذا تصوم مرتين على طريق نعم. قال رحمه الله وان عبر اكثره فمستحبا. اي نعم. يقول المصنف رحمه الله تعالى الان الحالة -

[00:32:40](#)

احنا قلنا المبتدأة الحالة الاولى فيها انه ينقطع الدم خلال ستة ايام سبعة ايام عشرة ايام خمستاشر يوم اربعتاشر يوم ما في اشكال يقول خلاص اذا تكررت ثلاث او ما تكرر ثلاث فهو حي. طيب ان عبر اكثره يعني - [00:33:10](#)

ان تجاوز الدم خمسة عشر يوما. يعني الان هذي مبتدأة مستحاضة. لاحظوا مبتدأة حائط مستحق. لاحظتم ولا لا؟ يقول ان تكررت فان عبر اكثره فان عبر اكثر يعني تجاوز خمستاشر يوم الدم على طريقة المصنف عنده المعايير - [00:33:30](#)

انه ما تجاوز خمستاشر يوم على طول هذا ليس بحيث طيب قال فمستحاضة اذا ما هو حكم المبتدأة يعطينا المصنف الآن حكمها وهو انه سوف بالتمييز. التمييز هو احد المعايير. الوصفية وليست العددية - [00:34:00](#)

معيار وصفي يفرق بين الحيض والاستحاضة. ما معنى التمييز؟ ذكرنا نحن ان تحيض النفاس له طبيعة معينة. ودم العرق له طبيعة معينة. وكل دم من هذين الدمين له وصفه الخاص - [00:34:30](#)

الحيض دم يميل الى السواد ودم العرق دم يميل للحمار طيب دم الحيض له رائحة. دم العرق لا ليس له رائحة اذا هذي معايير معايير يعرف بها يعرف بها ايش؟ التفريق هناك - [00:34:50](#)

وصفي ثالث وهو الندم ثخين. ودم العرق دم رقيق يسيل. دم مثل ما قلت لكم هو الدم الذي يخرج بالجرح هو هذا الدم اذا الدم العرق دم خفيف سيء ودم - [00:35:20](#)

ويضيف بعض اهل العلم شيئا رابعا فيقول ان دم الحيض لا جاي بس اذا بقي. اذا خرج. لا يببس بخلاف دم العرق فانه يببس فانه يبأس. اذا هذه الاوصاف تميز بها المرأة. دم الحيض - [00:35:40](#)

اذا يقول المصنف رحمه الله تعالى الان هي تجلس اقله طيب اذا عبر اكثره فالان ما عنده المصنف ما عنده عادة يرددها اليها. عشان يقول اجلسي عادتك. فيقول اذا اعلمي - [00:36:10](#)

كيف التمييز؟ يعني شوفي الدم الاسود كم جالس يخرج؟ قالت والله كان يخرج سبع ايام قال اذا سبع ايام هي الحي بعد السبع ايام
قالت بعد السبع الايام هذي كانت دم احمر. يقول اذا هذا استحارة - [00:36:30](#)

واضح ولا لا؟ واضح؟ طيب. اذا يعمل المصنف بالتمييز متى؟ اذا عبر الدم اكثر لاحظوا على طريقة المصنف المبتدأة جاها الدم اول
يوم جلست انقطع الدم عند اثنا عشر يوم. لكن جاءت هذه البنت وقالت ترى الدم كان ستة ايام اسود. وستة ايام احمر عادي -

[00:36:50](#)

وش بيقول المصمم؟ وش الحيض؟ ستة ايام ولا اثنعش؟ اثناء متى يعمل المصنف بالتمييز؟ اذا عبر اكثره يعني اذا عد خمسطعش
يقول خلاص اذا ما عندنا الان بس ما دام هناك لم يخرجوا وحيد لكن الان عدى - [00:37:20](#)

خمسطاش اذا انكسر احد المعايير العددية. اذا يقول نرجع للمعايير الوصفية التمييز. واضح؟ طيب كان بعض قال رحمه الله وان عبر
اكتره وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم - [00:37:50](#)

يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيضها. ايوا. يقول فان كان بعض دمها احمر وبعضها بعضه اسود. وهذا الاسود ولم يعبر اكثره.
يعني الاسود هذا ما هو بالحيض كله لم يعبر اكثرهم لان هذا - [00:38:10](#)

المسألة مفروضة فيمن خرج الدم منها اكثر من خمسطعش يوم. لكن يقول الان نرجع للتمييز. فتسأل هذه البنت كيف صفة الدم؟

قالت والله بعضه احمر مرة اخرى كم الاحمر؟ قالت جلس معاي الاسود مثلا تقول والله جلس معي مثلا - [00:38:30](#)

يوم لم يتجاوز اكثره عند المصلي. طيب فان كان وبعضه اسود ولم يعبر اضيفوا كلمة كذا ولم يعبر الاسود تبينية وتوضيحية بس ولم
يعبر الاسود اكثره ايوه ولم يعقل اكف ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقل - [00:38:50](#)

فهو حيوان. اذا يقول اذا قالت الفتاة والله انا جلس عند ماذا؟ الاسود اثنعش يوم اذا يقول هذا حيلك طيب اذا قالت الفتاة البنت هذه
الدم اسود سبطعش يوم سوف ينتقل - [00:39:10](#)

بها المصنف الى معيار ثالث وهو ماذا؟ ها وهو معيار غالب النساء. نعم. قال رحمه الله تجلسه في الشهر الثامن والاحمر استحاضا. اي
الان يريد ان يشكل لها عادة تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة. يعني الدم الاسود يكون حيضها والدم الاحمر يكون

استحاضة - [00:39:30](#)

بس متى عمل المصنف بالتمييز؟ لما تجاوز الدم اكثر الحيض واضح؟ طيب والا وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل
شهر طيب الان قالت الفتاة هذي البنت هذي مبتدأة - [00:40:00](#)

الحائط المستحب لا تتجاوز خمسطعش يوم. قلنا لها ميزودات كله اسود. ولا كله احمر ما اعرف تميز يقول المصنف اذا تجلس غالب
الحيض جلست غالب الحيض من كل شهر وشو غالب الحيض؟ ستة ايام او ساعة - [00:40:20](#)

اللي ذكرها في بدايتها نعم. قال رحمه الله والمستحاض خلاصة ما هي المعايير التي يرجع اليها في الحفظ. المعيار الاول المعايير
العددية. وهي ستة معايير المعيار الثاني عادت المرأة الشهرية التي اعتادتها. طيب - [00:40:40](#)

المعيار الثالث المعايير الوصفية. وهي التمييز. الرابع هو غالب حيض النساء ستة او سبعة. يعني لا يردها الى شئ راجع لها وانما يقول
خلاص النساء ترى ستة وسبعين يجلس ستة وسبعين - [00:41:10](#)

كم عندنا معيار؟ للتمييز بين الحيض او الاستحار والحيض والاستحارة كم؟ اربعة معايير. نعم انتقل مستحاضته قال رحمه الله
والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتتها. احسنت. المستحاضة المعتادة يعني ايش المستحاضة المعتادة؟ اللي قبل شوي

المستحاضة المبتدأة يعني ايش المستحاضة مبتدأة - [00:41:30](#)

يعني اول ما نزل عليها الدم نزل استحاضة حيض واستحاضة قبل لا تتشكل لها عادة المصنف رحمة الله تعالى يريد ان يشكل لها
عادة. الان جاب المستحاضة المعتادة يعني ايش؟ المرأة التي جاءت - [00:42:00](#)

دم الاستحاضة بعد عشر سنين من الحيض او خمس سنين او اربع سنين جا هذا باستحاضة. دم عرق الان ايش بيقول المصنف؟ وش
قال المصنف للاولى؟ ها المستحاضة المبتدأة اول شئ قال تعمل بماذا؟ بالمعيار العددي. اذا انه اقل من خمسطعش ما في مشكلة.

طيب - 00:42:20

لما قال لما قالت البنت والله تجاوز خمسطعش يوم. اذا خرب المعيار العددي. قال اذا اعلمي بالتمييز. ليش قال لها اعلمي التمييز لانه ليس عندها عادة. العادة عند المصنف مقدمة على التمييز دائما. العادة عند المصنف مقدم على التمييز - 00:42:50

لكن هذه لانه مبتدأ ما لها عادة قال اذا انتقل الى التمييز. قالت ما في تمييز؟ قال اذا ارجع الى غالب النساء. واضحة الفكرة؟ طيب المستحب المعتادة ما هو الترتيب الذي سيقول لها المصنف؟ نفس ترتيب المستحاضة المبتدأ ولكن قبل - 00:43:10

التمييز بيدخل العادة ليش؟ لان هذي معتادة لها عشر سنين والعادة عند المصنف اقوى من المعيار التمييزي. لذلك قال والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها. يعني لو جات المرأة قالت مثلا عاداتها ستة ايام او سبت مثلا قالت عاداتي سبع ايام مثلا طيب ثم استحفظت - 00:43:30

استحفظت يعني اتصل الدم خلاص اتصل دم الحيض بالاستحاضة بالحيض بالاستحاضة اتصل الدم تبغى تميز الان بين دم الحيض ودم العرق فقالت المرأة استطيع التمييز من خلال الوصف. كيف تستطيع ان تمييز من خلال الوصف؟ قالت العادة طبعها هي - 00:44:00

سنة ايام الحيض تجيها دائمة فلما حسبتهما بدأت نفس الدم الاسود بدأ في نفس العادة لكن توقف بعد خمسة ايام ثم خرج الدم الاحمر يقول المصنف لا اليوم السادس هذا تعتبرين حيض ليش؟ لان عاداتك ستة ايام قالت انا ميزت الامور - 00:44:20

اسود يقول لا العبرة بالعادة العادة اقوى من التمييز. لذلك يكون المستحاضة المعتادة ولو مميزة يعني لو ميزت الدم تجلس عاداتها. تجلس سبع ايام او ست ايام عادة. واضحة الفكرة هذي ولا لا؟ طيب اكمل - 00:44:40

قال رحمه الله والمستحاضة المعتادة والام مميزة تجلس عاداتها وان نسيتهما عملت بالتمييز الصالح اي نعم يقول ان نسيتهما ردها خال قال خلاص صرت انت مثل مبتدأ تعملين بالتمييز لان ما عندك نسيته عاداتك - 00:45:00

واضح؟ لما نسيته عاداتها قال المصنف رحمه الله تعالى اذا تعملين بالتمييز وش معنى التمييز الصالح؟ شو معنى الصالح؟ ها يعني التمييز ضمن المعيار العددي. لا يزيد عن خمسطعش ولا يقول - 00:45:20

ولا يقل عن يوم وليلة ولا يكون اقل من تسع سنين ولا يزيد عن خمسين سنة ولا يكون في حق ولا يكون بين الطورين ثلثعشر يوم هذا المعيار العددي التمييز الصالح يعني هذا - 00:45:40

واضح؟ طيب. فان لم يكن لها طبعها مما يشكل حقيقة ترتيب المصنف لهذا الباب فيه اشكال كبير حقيقة. وشتت له طيب يعني المصلي رحمه الله تعالى نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له وان يغفر له وان يرحمه ويسكنه في الفردوس الاعلى ويجمعنا به في جنات النعيم - 00:45:50

المصنف بدأ في الباب باصعب مسألة. اللي هي المستحاضة المبتدأ التي ليس لها عادة لو ان المصنف اول شيه جاب احكام الحائض ثم احكام المستحق بعدين جاب المستحاضة المعتادة بعدين جاب المبتدأ بعدين قال المبتدأ التي تستحب يعني كل شوي يزيد - 00:46:10

وحدة وحدة هو بدأ الباب رحمه الله تعالى بايش؟ بالمبتدأ المستحاضة التي ليس لها بال فهذا يعني ليش؟ لانه الانصار عندنا اشكالين. اشكال انه يريد ان يشكل لها عادة والاشكال الثاني انها مستحاضة. وجمع المسألتين مع بعض. وكان الاولى به تفريقها

مراعاة لذهن الطالب - 00:46:40

مراعاة لذهن الله لكن خلونا نفرقها الان بشكل بسيط. المبتدأ على طريقة المصنف لا مستحاضة ولا شيه. مبتدأ على طريقة المصنف. وش هي تجلس اقله. ثم تغتسل. اذا انقطع الدم. احنا نتكلم عن الحائض - 00:47:10

المبتدعة ما نتكلم عن حائط مبتدأ. طبعها حائض معناه بينقطع الدم قبل خمسطعشر يوم. لانه ما هي بمستحاضة. ما يجينا احكام مستحاضة فيقول تغتسل عند نهايته وايش؟ وتصلي وتقضي ما فات بعد ثلاث مرات. واضحة فكرة المبتدأ عند المصلي - 00:47:30

ما ما في الاء مستحواي ولا شي واضحة كذا؟ ها؟ ليش؟ لانه يريد ان يشكل لها عادة طبعها يزيد الامر تعقيدا في المستحاضة طيب

المستحاضة التي ليست مبتدأة مستحاضة معتادة عندها عادة هذي مشكلة ثانية الان - [00:47:50](#)

الان مشكلة المبتدأة ان المصنف يريد ان يشكل لها عادة كيف حل هالمشكلة هذي مرحلة التردد اللي احنا سمينها مرحلة تشكيل العادة. انتهينا من هذي؟ المبتدأ ماذا تعمل؟ طيب. عندنا مشكلة ثانية - [00:48:10](#)

في الباب وهي مشكلة المستحاضة. المعتادة. امرأة تحريض عشرة سنين. جاء بعد اتصل بها الدم مستحاضة فالان كيف نعالج مشكلتها؟ ها اقرأ الكلام والمستعارة المعتادة. قال رحمه الله والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها. اذا هذه المستحاضة

يقول اول شيء تجلس عاداتها. اول معيار عند المصنف العادة. اثنين - [00:48:30](#)

فان لم يكن وان نسيته عملت بالتمييز الصالح. بعد ذلك التمييز الصالح وش التمييز الصالح؟ يعني التمييز ضمن العددية الستة التي قلناها قبل قليل في بداية الباب. نعم. فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض. فغالب الحيض اللي هو - [00:49:00](#)

اللي ايش؟ ستة غالب الحال واضح؟ طيب الآن انا بسألکم سؤال ادمجوني بين المسألتين للمستحاضة المبتدأة. واضح الفكرة؟ الحين احنا عندنا مشكلة في المستحاض ادمجه بين المسألتين هو كلام المصنف اللي بدأ به الباب هذا. والمبتدأة قات فانت وتقضي وان عبر

اكثره - [00:49:20](#)

هذي كان الاولى بالمصلي رحمه الله تعالى انه يؤخر البين يقرر احكام مستحاضة وبعدين ينقل احكام الصحابة المعتادة يقول وسووا مثلها في المنتدى. طيب ستقولون كيف نسوي مثلها في المبتدأ وهي ما عندها عادة - [00:49:50](#)

يقول احذف الاولى اعلم بالتمييز واضح ولزام التمييز هذا يكون صالح بمعنى ان الدم الاسود لا يعبر اكثره ولا يكون اقله. اتضحت عندكم فكرة الباب عند المصلي طيب اذا اول معيار العددي - [00:50:10](#)

وش رايبكم في المعيار هذا؟ هذا اطول معايير عند المصنف هذا اقوى من لا لا يختل ابدأ يعني هذا اعماله في كل الاحوال معتادة غير مميزة غير مميزة لا يمكن عنده ان يقل الحيض عن يوم وليلة ولا يمكن عنده ان يزيد عن خمسطعشر يوم ولا يمكن ان يكون قبل تسع

سنين ولا بعد خمسين سنة - [00:50:40](#)

ولا مع حد ولا ان يكون بين الحيضين اقل من ثلثعشر يوم. هذا كم معيار؟ ستة معايير. هذي المعايير العددية معمول بها في كل

الاحوال طيب اثنين العادة الشهرية له - [00:51:10](#)

يعني وش اعاتها؟ ستة ايام سبعة ايام؟ هذا المعيار يأتي بعد المعيار العددي في الاهمية. معنا المعيار العادة تجلس عاداتها هذا المعيار الذي يأتي بعد هذا في الاهمية. هل سؤال - [00:51:30](#)

هل هذا اولي ولا التمييز؟ العادة العادة واضح طيب الان المعيار الثالث التمييز وقلنا ان هذا فيه اربعة اوصاف. التمييز هذا قلنا كم في وصف اربعة اوصاف واضح؟ واضح اخواني الكرام؟ طيب اربعة وش - [00:51:50](#)

قالت المرأة من الناحية العددية متجاوز متصل الدم معناته فيه الاستحاضة قطعاً. صح ولا لا؟ طيب. قال لها العادة؟ قالت نسيته عاد. ولا ما في عادة؟ مبتدأ. من اللي هذا - [00:52:30](#)

في حق من؟ في حق جميع النساء الا المبتدأة واللي نسيته صح؟ قال فين نسيته؟ دحين قالت نسيته ما عندي اذا نقول هذا اذا انتكف. طيب قال اعلم التمييز التمييز ما هو؟ قلنا كم وصف؟ اللون الرائحة الثقل الي - [00:52:50](#)

هذي اربعة اوصاف تميز بينهم. قالت يخرج على صفة واحدة وعلى هيئة واحدة خلاص الان ما عاد في شيء يستطيع ان يقدمه المصنف لها. من عندها هي يقول ايش؟ اذا - [00:53:20](#)

طالب النساء يقول خلاص طيب لاحظوا قال غالب النساء يقول لها المصنف تذكرين متى قالت والله اذكر كانت تبدأ ثلاثعش بالشهر. يقول خلاص احسبي ست ايام وسبع ايام من ذلك الوقت. قالت ما اذكر متى كانت تبدأ - [00:53:40](#)

يقول له احسبي ستة ايام او سبع ايام من اول الشهر. اذا غالب النساء مرحلتين. اللي هو غالب الغالب من بداية عاداتها التي نسيته في كم؟ هي نسيته ايش كم العدد في ستة سبعة عشرة بيصير؟ يقول له خلاص اذا جلست في ستة او سبعة من بداية عاداتك قالت نسيته

متى العادة اصلاً؟ يقول اذا - [00:54:00](#)

غالب غالب النساء من بداية الشر اجلس ستة ايام وسبع بعدين صلي والدم عليك استحاضة هذا. ثلاثة وعشرين يوم بعدين يجلس ستة ايام من اول الشهر بعدين تصلي ثلاثة وعشرين واضح؟ اذا - [00:54:30](#)

على طريقة المصنف المعيار العددي هذا لا ينخرم ابدا. بعده معيار العادة في قوة بعده في القوة التمييز. بعده في القوة غالبا. اتفقنا يا اخواني؟ في احد عنده اشكال؟ المبتدأ - [00:54:50](#)

وش تسوي؟ المبتدأ وش تسوي؟ ها طيب الآن في فترة جلوسها اقله. ابسالكم سؤال الآن بس عشان انا ابغاكم تركزون معي قليلا. تجلس اقله صح ولا لا؟ يعني تعمل بالعيار العددي صح؟ طيب - [00:55:10](#)

هل تعمل بالعادة؟ لا يوجد عادة. صح؟ طيب. لماذا لا تعمل بالتمييز فتجلس ستة ايام ما دام ما لها عادة. واضح السؤال هذا؟ واضح واضح الاعتراض؟ اذا المصنف رحمه الله تعالى يقول ان التمييز هذا - [00:55:40](#)

لا يعمل به الا في حال الاستحاضة واضحة الفكرة هذي؟ اما البنت مثلا بدأت عاداتها ستة ايام يقول ما تعمل بالتمييز. طيب ما لها عادة؟ قال لا تعمل بالتمييز. طيب وش تسوي؟ يقول تصلي. هذي فترة تشكل العادة. انا ما اعمل الا بالعادة - [00:56:10](#)

كأن المصنف يقول انه في الاحوال العادية غير المستحاضة كأن المصنف رحمه الله تعالى يقول طبعا هذي قلنا يا اخواني هنا ايش؟ الاستحاضة. هذي الاستحاضة كانه يقول اذا لم يكن هناك استحاضة اذا لم يكن هناك استحاضة ما عندي الا معيارين - [00:56:41](#)

واضحة الفكرة؟ طيب هي ميزت الدم صرت بعد ست ايام عرفت وقف الدم. يقول لا. ما اعمل بتمييز الدم هذا. لازم لين يتكرر ثلاث مرات يصير لها عادة بعدين اقول خلاص من الشهر الرابع اعلمي ست ايام. واضحة فكرة المصنف رحمه الله تعالى؟ طيب. اي نعم - [00:57:11](#)

المستحاضة المعتادة قلنا رحمهم الله احنا طولنا في الحيض وانا اختبار لكن لا بأس ناخذ خمس دقائق اه هذا شرح الباب باختصار يهمننا الان حقيقة ان نبين الراجح والصحيح. الراجح والصحيح والله تعالى اعلم - [00:57:41](#)

ان المعايير العددية غير دقيقة وليست معايير قطعية وغاية من جعل هناك معيارا عدديا ركزوا معنا في هذا الكلام غاية من جعل هناك معيارا عدديا هو حصونهم فقط. كيف يعني؟ يعني اكثر شيه ادركه المصنف. او من قبله الامام احمد - [00:58:01](#)

احمد الشافعي انه في بنت حاضت عمره تسع سنين. هذا اقل شيه هل يوجد هناك دليل ينفي الحيض عن اللي اقل من تسع ما يوجد دليل. لا يوجد دليل فإذا دليل الحدوث لا يرقى الى المنع فيما غير هذه الحادثة. طيب - [00:58:31](#)

لم يدرك المصنف او من قبله مثلا الامام احمد او الشافعي انه في امرأة حاضت بعد الخمسين فقال خلاص نحيث بعد الخمسين. هل يوجد دليل يمنع موب انه والله امرأة امرأة - [00:59:01](#)

المحافظ لا يمنع من فوق الخمسين من الحيط لا يوجد. هل يوجد دليل ان هناك اقل الطهر بحضور ثلث عشر يوم. لا في اثر على الشافعي قال وفي طبعا علي ابو شريح ان امرأة قضت عدتها في شهر فجاء الامام الشافعي قال كيف تقليدتها في شهر؟ واقل الحيض يوم وليلة - [00:59:21](#)

معناته لازم نوقع ثلاث حيض في الشهر. كيف نوقع ثلاث حيض في الشهر؟ معناته واحد ثلاث عشر واحد ثلاث عشر واحد واضحة الفكرة هذي؟ فقال هذي قصة حصلت شوي لكن هل يوجد دليل ينفي - [00:59:51](#)

اقل واضحة الفكرة؟ اذا هذه المعايير العددية الستة في واقع الامر؟ لا حيط مع احد نقول هذا الغالب صح لكن هل يوجد دليل يمنع ان تحيض الحامل؟ لا لا يوجد طيب هذه القضية الأولى القضية الثانية - [01:00:11](#)

وهي ان تمييز دم الحيض من غيره في واقع الامر مرضت الى الشرعية. تمييز المرأة دم الحيض من غيره ما هو من المسائل الشرعية. التي يقول هذا حيض عن الاستحاضة. الطبيب - [01:00:31](#)

والمرأة والنساء لكنهم اعلم من العالم المجتهد في تمييز الحيض وغيره. واضح ولا لا؟ لكن الذي مرده الى الشرعية ان يقول ايش؟ ان الله حكم في الحائض بكذا. وحكم في المستحاض بكذا. اللي هو الباب الثاني. لذلك يكون الشخص يجي - [01:01:01](#)

لذلك ابن سيرين رحمه الله تعالى اثر عنه مما سئل عن هذه الحيض واسحاق قال النساء اعلم بذلك هذه قاعدة ان النساء اعلم

بشمولهن. الامر الثالث ان من الخطأ ان نعمل بالمعايير العددية لماذا؟ لانها معايير - [01:01:21](#)

متطرفة وش معنى معايير متطرفة؟ يعني جابت لك اكثر واقل. من اللي ماشي على الاكثر والاقل؟ يمكن ثلاثة بالمئة من النساء لكن

خمسة وتسعين بالمئة من النساء ماشيين على الغالب اصلا في الوسط - [01:01:41](#)

فهل سالزم خمسة وتسعين بالمئة من النساء ماشيين على الغالب اصلا في الوسط - [01:01:41](#)

لاجل انه في واحد بالمئة من النساء حاظت يوم وليلة؟ واضحة الفكرة هذي ولا لا - [01:02:01](#)

الامر الرابع في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى يسألك عن المحيض قل هو اذى هذا مما يقوي التمييز. ان الله سبحانه وتعالى

بين صفة فيه. وهي كونه اذى. الامر - [01:02:21](#)

الخامس لان اغلب النساء يمشون على التمييز. اغلب النساء ماشين تميز بين الحيض من غيره تعرفوا ليش؟ لانه رائحة واسود وخارج

من محل معين من الرحم وله سخانة معينة واضح معروف - [01:02:41](#)

لذلك التي لا تميز حيضها من استحاضتها من النساء قليل جدا او نادر وكون هذا النادر يحصل في حال مبتدأة انذر من النادر فانت

تتكلم عن حالة واحد من المليون من واحد من المليون. يعني لذلك - [01:03:01](#)

الصحيح الله تعالى ان نقول انما ذكر ليس معايير في العدد ليست معايير ولا في العادة ولا في التمييز. وانما هي يمكن ان نصلح

على تسميتها بمؤشرات تقليمية. كيف؟ يقال للمرأة ما دمتي حامل؟ الحيض نادر - [01:03:31](#)

طيب ان حصل دم في نفس وقت ركزوا معي حصل دم في نفس الوقت عادة التي تأتي دم بنفس صفات الدم. وهي في بدايات

الحرب. ممكن يحكم هذه اللوحة وقالت الطبيبة ان هذا حلف لن يوجد من الحوامل من يحق اصلا في البداية ربما ينزل منها شيء -

[01:04:01](#)

قبل ان يسترحمه. لاحظتم؟ ليش؟ لانه قوي عندنا عدد من المؤشرات وهو العادة زاندا التمييز لو جاءت امرأة على طريقة المصنف اذا

تمت خمسين سنة خلاص ما هو بحيث طيب كانت تسعة واربعين سنة واحده عشر سنة اثنى عشر سنة كانت حاييل. وجاء بعد خمسين

سنة وشهر في نفس الوقت وفي نفس اليوم وفي نفس العادة - [01:04:31](#)

وفي نفس صفة الذبح قال لا مو حلو خلاص هذي المؤشرات تدل على انه حي طيب هذا يدلنا على انه كلما اقتربنا منه اللي هي خلونا

نسميها تطرفات الاطراف نحتاج الى مؤشرات - [01:05:01](#)

وكلما اقتربنا من الغالب والوسط تكون مباشرة التي نحتاجها ضعيفة. خلاص المرأة الله سبحانه وتعالى فطر على ان يكون لهن حي

في وقت معتاد وفي زمن معتاد. واضح ايها الاخوة؟ واضحة هذه الفكرة؟ اذا يمكن ان نقول ان - [01:05:21](#)

هذه مؤشرات يعمل بها وليست معايير على المذهب المعيار العددي لا يقبل التنازل. وان خالف التمييز والعادة. يعني لو جاء شخص

قال جلالة المرأة عادة هذه مستمرة كذا وجات وانا عمري خمسين وشهر تكمل. ونفس الدم ونفس السلك. قال لا ما هو. نقول لا خطأ

هذا - [01:05:41](#)

اذا نحن نقول ان هذه اقرب الى المؤشرات وليست الى المعايير. واضح ايها الاخوة؟ طيب. اه في حديثين مهمة في باب الاستحاضة

وهو حديثان روتهما عائشة ام المؤمنين حديثان صحيح ان الحديث الاول في قصة فاطمة بنت ابي حبيش انها - [01:06:11](#)

حيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلا اطهر فدعو الصلاة؟ قال لا. اذا اقبلت الحيضة

فدع الصلاة واذا ادبرت رأسي الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحاضت سبع سنين

ختموا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - [01:06:31](#)

زوجه زينب وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه. فاستحيظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك - [01:06:51](#)

وليس بحي اغتسلي وصلي. هذان الحديث ان الصحيح ان اصل وعمدة في الاستحاضة. اصل العمدة في الاستحاضة وقد جاء لهما

الفاظ كثيرة اغلب هذه الالفاظ او جلها غير محفوظ هذان الاخوان اللذان - [01:07:01](#)

ذكرتهما في هذا اللقاء هنا هما اللفظان المحفوظان اللذان رواهما الجماعة عن الائمة الثقات لان في الفاظ تفرد بها فلان وفلان وفلان

هذه الالفاظ غير محفوظة. مثلا آ ان دم الحي اذا كنا سن يعرف او اذا ذهب - [01:07:21](#)

او غير ذلك من الالفاظ هذه الفاظ غير محفوظة غير محفوظة في هذا الحديث. طيب اه اه نكمل سريعا عشان ناخذ اختبارنا حفظه

الله. قال رحمه الله فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض كالعالمة بموضعه الناسي - [01:07:41](#)

وان علمت شرحنا هذا اللي هو الحاليتين هذي نعم الحاليتين الاخيرة نعم وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله. اذا نسيت الموضع تجلس من اول الشهر. نعم. لها ولا تمييز. ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت. طيب امرأة الان -

[01:08:01](#)

عاداتها ستة ايام لاحظت بعد ثلاث سنين او اربع سنين من هذه العادة انه صارت ثمانى ايام لكن نفس صفة الدولة طريقة المصنف

اليومين هذي وش تسوي بها؟ زي المبتدأة. تغتسل سواء نقصت او تأخرت. تعامله زين - [01:08:21](#)

لين تتشكل عادة واضح ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما نقص عن العادة وما عاد فيها جلست. والسفرة

والكدرة في زمن. هذه الصفرة والكدرة من المسائل المشهورة. احيانا ينزل على المرأة - [01:08:41](#)

رطوبات وسوائل ليست سوداء ولا حمراء. اللي هي الطرحة للمسجد الصفرة والقدرة فيها صفاء وفيها الكدرة. الكدرة مثل الماء

المتسخ المتكبر. والصحيح والله تعالى ان الصفرة والقدرة اذا كانت في زمن العادة فهي حيض واذا كان زمن الطهر فهي طهور. نعم -

[01:09:01](#)

ومن رأيت يوم الزمن ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعمر اكثره. طيب حكم المستحاضة ما هو ونحوها تغسل فرجها

وتعصفه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل. ولا توضع الا مع خوف. والصحيح - [01:09:21](#)

والله تعالى انه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة. يلزمها الوضوء اذا حدثت. وهكذا كل من حدثه دائم. لا توطأ الا مع خوف عنت وهذا كذلك

خطأ الصحيح انه يجوز لزوجها وطرها ان اجتهى ذلك لانهما ليست بحيث نعم. ويستحب غسلها لكل صلاة - [01:09:41](#)

طيب والحائض ما حكمها؟ تقضي الحائض والصومال؟ وتقضي الحائض الصوم للصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان؟ اللي سبق قلناه

اول وتركتها نعم ويحرم مرؤها في الفرض فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. يعني لا يجوز وضع الحائض ولا يجوز انها تصوم ولا

تصلي. نعم. ولو - [01:10:01](#)

صارت يجب عليه القضاء لا يقبل منها لا يصح منها نعم. ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة. يسألونك عن

البحر فاعتزل النساء في المحيط ولا تقربوهن حتى يطهرن. ويستمتع منها بما دونه. يعني دون الفرج. واذن الالباني - [01:10:21](#)

معاشرة المفاخدة او غير ذلك هذا من الامور الجائزة نعم. واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبصر بالصيام والطلاق. يعني يجوز له ان

يطلقها اذا انقطعت ولو لم تغتسل ما يشترط لانه لا يجوز تطليق الحائض. فاذا صارت طاهرا لا يشترط انها ايش؟ تغتسل حتى يطلقها

لا. يجوز تطليقها - [01:10:41](#)

لكن يشترط ان تغتسل حتى تصلي حتى تصلي معه. واكثر مدة النفاس اربعون يوما تطهرت وصلت اكثر مدة كذلك احنا عندنا اشكال

في هذا المعيار العددي. اذا صار واحد واربعين يعني ما يصير نفازا؟ لا يصير ومعهودة - [01:11:01](#)

النساء من تنفس او اكثر من اربعين يوم واحد واربعين خمسة واربعين. وجد يعني اهل الطب يقولون من ستة الى ثمانية اسابيع. من

سنة الى ثمانية اسابيع. يعني تقريبا الى الستين او الستة وخمسين يوم تقريبا. نعم. ويكره وطؤها قبل اربعين بعد التطهر. وهذا -

[01:11:21](#)

غير صحيح اذا طهرت قبل الاربعين تصبح طاهرا خلاص. ما يظهر هو طهور نعم. فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه. تصوم وتصلي

تقضي الصوم اذا هذا احتياطا يقول اذا عاودها الدم بعد ما طهرت عاملها مثل المبتدأة الاحتياط تصوم وتصلي - [01:11:41](#)

وتقضي بعدين. طيب؟ اي نعم. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولد التوأمين فاول النفاس

واخرهم من اولهما. يعني متى يحسب مدة اربعين يوم اول النفاس واخرهم من اول الطريق؟ طيب - 01:12:01

بهذا باب الحيض - 01:12:21